

قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣٤ لسنة ٢٠١٩ و ٦ ، ٤٠ لسنة ٢٠٢١ و ١١ ، ١٢ ، ١٩ ، ٦٩ ، ٧٦ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة شهداء ومصابين من القوات المسلحة والشرطة خلال الفترة من ٢٠١١/١/٢٥ حتى ٢٠١٤/١/١٧ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره ؛
وبناءً على ما عرضته وزارة الدفاع ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف كل من عريف متطوع سابق / محمد ياسر السيد أحمد ، وجندي سابق / محمود سيد رشدي عبد المتجلى ، من مصابي القوات المسلحة أثناء حماية وتأمين الدولة خلال الفترة من ٢٠١٢/١١/١٨ وحتى ٢٠١٣/٨/٢٤ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ رجب سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح